المسؤولية المدنية عن أضرار الغش البايلوجي
(دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. أميد صباح عثمان
أستاذ القانون الخاص المساعد
رئاسة اقليم كوردستان

م.م. هوشنك فرزندة جانكير
مدرس القانون الخاص المساعد
كلية القانون – جامعة نوروز

doi:10.23918/ilic2018.27

المقدمة

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

أتاحت تقنية الهندسة الوراثية فرصاً جديدة للإختراعات الحديثة لزيادة الأمل في مجابهة مشاكل الجوع والفقر، حيث كان الغرض الأساس منها هو تقديم كائن حي ذي تراكيب إضافية سواء كانت صفات مطلوبة يعاني من عدم وجودها، أو التخلص من الصفات غير المرغوبة الموجودة فيها. وفي ضوء ذلك أمكن هندسة العديد من النباتات والحيوانات، والتي تستخدم في انتاج المنتجات الغذائية. الا ان هذا التقنية (الهندسة الوراثية)، أستغلت من قبل العديد من الشركات والمنتجين للسلع والمنتجات الغذائية من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة من خلال العمل على إظهار المنتجات بصورة افضل و ألمع مما يزيد الطلب عليها في الأسواق، وذلك من خلال تغيير نوع أو حجم أو مواصفات المنتجات الغذائية، وهذا ما نسميه ب (الغش البايولوجي). ويترتب على المنتجات الغذائية المحورة وراثياً العديد من الآثار السلبية منها مايتعلق بانتاج مخاطر على صحة الانسان ومخاطرتتعلق بالبيئة، وتترتب على تداولها العديد من الاضرار، لذا تصدت العديد من الدول لمجابهة هذا النوع من الاغذية والاضرار الناتجة عنها، وكذلك في ذات الشأن أوصت المنظمات الدولية ذات العلاقة بالصحة والأغذية بالتصدي للآثار السلبية للأغذية المحورة وراثياً. وعلى الرغم من عضوية العراق في تلك المنظمات الدولية إلا أنه لم يلتزم بالمبادىء والتوصيات الصادرة منها في التصدي ومجابهة أضرار هذه الأغذية المغشوشة، نتيجة لذلك نجد ان هذا النوع من الاغذية منتشر ومتداول بكثرة في أسواق اقليم كوردستان وباقي محافظات العراق، ويخلف أضراراً كثيرة على المستوى الصحي والبيئي والمالي. وبخصوص المسؤولية الناتجة عن تلك الاضرار، ونتيجة لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بهكذا نوع من الاغذية في العراق واقليم كوردستان، تخضع المسؤولية عنها الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وهذا ما يستدعي التساؤل حول مدى ملائمة هذه القواعد لحكم التعويض عن الأضرار الناتجة عن هكذا اغذية.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن المسؤولية عن الاغذية المحورة وراثياً، هي مسؤولية فرضها التقدم العلمي والتكنلوجي، وإن مفهوم هذا النوع من الاغذية لايزال غامضاً ومثاراً للجدل، وثبت انها تلحق العديد من الآثار السلبية. ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص بإنتاج واستيراد وتداول الاغذية المحورة وراثياً في العراق واقليم كوردستان تثار اشكاليات متعددة نحاول التصدي لها من خلال هذا البحث، وهذه الإشكاليات تتلخص في التساؤلات الآتية :-

١- مفهوم الاغذية المحورة وراثياً، ومتى يطلق على هذا التحوير الغش البايلوجي، وماهي علاقة هذا النوع من الغش بالمفهوم العام للغش الصناعي والغش التجاري؟

٢- هل يمكن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك العراقي على المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الغش البايلوجي؟

٣- هل ان طبيعة هذه الاغذية الحديثة تتطلب تشريعات خاصة تتلائم وطبيعتها وتعالج إنتاجها و استيرادها وتداولها؟

ثالثاً:- منهجية البحث:

نظراً لخصوصية موضوع البحث، واهميته، وتشعب القضايا التي يتطرق اليها، فقد اعتمدنا المنتهج التحليلي، وذلك في سبيل استعراض الإتفاقيات الدولية، والتوجيهات، والتشريعات الوطنية المتعلقة بموضوع البحث وتحليل الأسباب والأهداف التي دعت الى صدورها، وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين احكام التشريعات التي نظمت الاغذية المحورة وراثياً الوطنية والدولية من جهة، والتشريع العراق من جهة اخرى، من اجل الوصول الى ملامح التنظيم القانوني الملائم لحكم المسؤولية المدنية الناتجة عن هكذا اغذية.

رابعاً:- خطة البحث:

لغرض الاحاطة بجميع تفاصيل وجوانب موضوع البحث قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث وكالاتي:-

المبحث الاول :- التعريف بالغش البايلوجي

المطلب الاول :- ماهية الغش البايلوجي

المطلب الثاني :- موقف القانون العراقي والمقارن من التحوير الوراثي (الغش البايلوجي)

المبحث الثاني : اركان المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايولوجي

المطلب الاول: السبب الموجب لقيام المسؤولية

المطلب الثاني :- الضرر

المطلب الثالث :- العلاقة السببية

المبحث الثالث :- الاحكام القانونيةلتحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي

المطلب الاول :- اطراف دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي

المطلب الثاني :- حكم تحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي

المبحث الأول

التعريف بالغش البايلوجي

نستعرض في هذا المبحث المفهوم العام للغش وأنواعه، ومن ثم تحديد المقصود بالغش البايلوجي وبيان ماهيته واضراره، و تبيان وإستعراض موقف التشريع العراقي والمقارن في كيفية التصدي لمكافحة الغش البايلوجي.

المطلب الأول
ماهية الغش البايلوجي

ينبغي قبل بيان ماهية الغش البايلوجي ان نحدد المفهوم العام للغش ومن ثم نعرج على بيان تفاصيل هذا النوع من الغش ،لذا سوف نقسم هذا المطلب وفقا لما ياتي:-

١-المفهوم العام للغش: لقد تطرق فقهاء القانون الى موضوع الغش من عدة نواحي، لذا نرى هناك العديد من التعريفات التي وضعت لمعالجة هذا المفهوم، وقد عرف بأنه (عمل يعمد اليه الشخص بقصد الاضرار بحقوق شخص اخر)، وهو يتضمن بهذا المفهوم – معنى الغدر، فمن يقصد الاضرار بغيره، قد يتعمد الى ذلك من اجل مصلحة ذاتية له – وان كانت غير مشروعة – لكن قصد الاضرار بحقوق الغير المتضمن لمعنى الغش، انما يعد الغرض الرئيس او الوحيد لا لشيء سوى الغدر والخداع والحاق الاذى، والعمل المدفوع بالغش يعبر عما يحمله صاحبه من حقد وضغينة واستهتار بحقوق الغير.[١] وكذلك يعرف الغش بأنه كل (تغيير او تعديل او تشويه يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة او سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الاساسية او اخفاء عيوبها او اعطائها شكل ومظهر سلعة اخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة او الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن).[٢]، وكذلك عرف بانه (استعمال وسائل تضليلية بقصد تحقيق غاية غير مشروعة).[٣] وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بانه (كل لجوء الى التلاعب او المعالجة غير المشروعة، التي لاتتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها الى التحريف في التركيب المادي للمنتوج)[٤] . وبخصوص موقع الغش من تقسيمات مجموعة الأخطاء فان الفقه يقسم .[٥] الخطأ بصورة عامة الى (قصدي) و (غير قصدي) ويقصد بالخطأ القصدي بأنه (الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير، وفي معنى اوضح هو إتجاه الإرداة إلى إحداث الضرر). بهذا يتطلب الخطا القصدي عنصرين وهما (عنصر الإرادة الحرة) و (عنصر القصد في تحقيق النتيجة التي تتجه إليها الإرادة) وتندرج تحت هذا النوع من الخطأ، الأخطاء الآتية بحسب جسامة كل منهما:(١- الغش وهو اعلى درجات الخطأ القصدي، ثم الخطأ العمد، وبعده يأتي الخطأ غير المغتفر، ثم الخطأ الإرادي) اما الخطأ (غير القصدي) فيقصد به (الإخلال بواجب قانوني بغير ان يتجه إليه قصد الفاعل إلى إحداث الضرر) ويتكون الخطأ غير القصدي من عنصرين (احدهما مادي وهو

---

[١]. د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣٠٤ و د سليمان مرقس، الوافي، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٩٢، ط ٥، ص ٣٤٤ و عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة، بغداد، ط ١، ص ٤٩.

[٢].د.حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٦.

[٣]. د.هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، الطبعة الاولى، دا الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٢.

[٤]. Crim.,15 december 1993: JCP .Ed G.1994 IV.p103، مشار لدى د.بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

[٥]. منهم د.سليمان مرقس، الوافي، المصدر السابق، ٢٥٥، وحسين عامر، المسؤولية المدنية التقصرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، و د محمد السيد رشدي، الخطا غير المغتفر، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٣، ود محمد سليمان، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، دار التفسير، اربيل، ٢٠٠٨، ص ٧١.

الإخلال بالواجب القانوني) والثاني (نفسي وهو التمييز والإدارك)، والخطأ غير القصدي يندرج تحت عنوانه الاخطاء الآتية (١- الخطأ الجسيم ٢- الخطأ اليسير ٣- الخطأ الطفيف التافه)[٦]. ويتبين من التقسيم أعلاه أن الغش هو من أنواع الخطأ القصدي و يعتبر أعلى درجات القصد فيه، فهو صفة تضاف الى صفة العمد في الخطأ،لأن وقعه أشد، فهو يبدوشبيها لسبق الإصرار او الترصد في الجرائم العمدية في قانون العقوبات.

٢-مفهوم الغش البايلوجي[٧] **ومجالاته:** من الناحية العملية أتاحت تقنية الهندسة الوراثية فرصاً جديدة للاختراعات الحديثة لزيادة الأمل في مجابهة مشاكل الجوع والفقر. حيث كان الغرض الأساس منها هو تقديم كائن حي ذي تراكيب إضافية سواء كانت صفات مطلوبة يعاني من عدم وجودها، أو التخلص من الصفات غير المرغوبة الموجودة فيها. وفي ضوء ذلك أمكن هندسة العديد من النباتات التي يمكن أن تتحمل العديد من الظروف المناخية القاسية مثل تحمل الجفاف والملوحة ومبيدات الحشائش ومقاومة الإمراض والحشرات، ومن ثم زيادة الإنتاج بطريقة غير مباشرة وبالاخص في البلدان الفقيرة،و كذلك تم تطبيق نفس الشي فيما يخص الانتاج الحيواني. إلا أن هذه التقنية (الهندسة الوراثية)، أستغلت من قبل العديد من الشركات والمنتجين للسلع والمنتجات الغذائية من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة، من خلال العمل على إظهار المنتجات بصورة افضل وألمع مما يزيد الطلب عليها في الأسواق، وذلك من خلال تغيير نوع أو حجم أو مواصفات المنتجات الغذائية[٨]، وهذا ما نسميه بـ(الغش البايولوجي). ومثال ذلك، إضافة مواد كيميائية إلى عليقة الدواجن حتى تعمل هذه المواد الكيميائية على زيادة حجم الدجاج فى وقت قليل ويمكن بيعها بسرعة لتحقيق مكسب سريع. ومن خلال ما تقدم فإنه يمكننا تعريف الغش البايولوجي بأنه (الاحتيال الذي يقع بتغيير جينات أو إضافة هرمونات تؤدي الى تكبير أو سرعة إنتاج أو استبدال أو العبث بأي منتج غذائي (نباتي او حيواني) مما يعجل ويزيد الكسب غير المشروع للمنتج). في ضوء التعريف اعلاه للغش البايلوجي يتبين بان الغش البايلوجي يعد جزءً من النطاق العام للغش الصناعي ولكنه يتميز عنه بأنه يختص بالغش في جينات وهورمونات المنتجات الغذائية حصراً دون سواءها من المنتجات الصناعية الاخرى التي تتعدد صورها وتختلف خصائصها عن الغش البايلوجي، وتتميز من ناحية التنظيم القانوني وبيان المسؤولية الناتجة عنه أيضاً، وهذا ما يتبين من مسلك التشريعات المنظمة لموضوع حماية المنتجات الغذائية من الغش البايلوجي. وقد اطلق البعض من الفقه على الغش في جينات أو هورمونات الاغذية بالغش التجاري، إلا اننا لانتفق مع هذه التسمية كون مفهوم (الغش التجاري) له مدلول واسع ويكون في العديد من السلع والخدمات ولايقتصر على الغش في الاغذية، حيث يقع الغش التجاري في مواد البناء والاجهزء الكهربائية وقطع الغيار والملابس وغيرها من السلع الاستهلاكية[٩]. وفقاً للتعريف اعلاه (للغش البايلوجي) يتبين بان عناصر الغش البايلوجي هي: (الدوافع الاقتصادية الموجودة لدى المنتج والنتائج السلبية التي تواجه الصحة والضرر المقصود

---

[٦] د.محمد جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٨٧.

[٧] البايلوجي:هو علم من العلوم الطبيعة(علم الاحياء) يبحث شكل ووظيفة انتاجية مجمل الكائنات الحية ،وماتقيمه من علاقات فيما بينها وبين بيئتها.وبما ان الغش في موضوع دراستنا يقع على جينات وهورمونات الانتاج الغذائي (النباتي والحيواني)،لذلك اطلقنا هذه التسمية على هذا النوع من الغش .

[٨] فعلى سبيل المثال، إن حقن الأبقار بهرمون(السوماتوتروبين) المهندس وراثيا يزيد من إنتاجها من اللبن بنسبة ١٥-٢٥%، لاحظ للتفصيل، فجر السيسي، المحاصيل المعدلة وراثياً، المجلة الزراعية، العدد٥٤٧، القاهرة ٢٠٠٤، ص٥١.و د. علي محمود السعدي، الغذاء المهندس وراثيا"، دار الصادق، بابل، ٢٠٠٩، ص ١٤٢- ١٤٣.

[٩] لاحظ في تفصيل هذا الاتجاه الفقهي، جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب ،٢٠١١، ص ٣٤ وما بعدها.

ومسؤولية المنتج)[١٠]، ويكون الغش البايلوجي على عدة صور هي :(إضافة هرمونات لزيادة وفرة الإنتاج، أو إضافة تحسينات جينية لتكبير حجم الإنتاج، أو إضافة مواد كيمياوية متنوعة مضرة بالصحة الى المواد المنتجة لإطالة مدة صلاحيتها، أو الاستعاضة الجزئية أو الكلية بأحد المواد الداخلة في تركيبة السلعة بمادة اخرى تقل عنها جودة)[١١].

٣-أضرار الغش البايلوجي: تنتج عن الاغذية المغشوشة بايلوجياً العديد من الآثار السلبية التي منها ما يتعلق بإنتاج مخاطر على صحة الإنسان فهي تثير المخاوف والقلق بسب حدوث آثار غير متوقعة ناتجة عن الجينات العابرة، منها حدوث مخاطر اكتساب مناعة ضد المضادات الحيوية الذي يعد علاجاً لكثير من الأمراض، ومن الآثار أيضاً أنه حتى وان لم يتناول الإنسان المنتجات المحورة وراثياً إلا أنه لايزال عرضة لدخول هذه الجينات الى جسمه عن طريق استنشاق حبوب اللقاح الناتجة من هذه المحاصيل أو تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي استنشقت حبوب اللقاح المحملة بالجينات، وهذا مايسمى علمياً بالتلوث الجيني، وهناك مخاطر اخرى هي الحساسية و السمية، [١٢]. وفي هذا الصدد اشارت دراسة نشرت في (المجلة الدولية للعلوم البايلوجية) في عام ٢٠٠٩ إلى أن فئران التجربة التي تغذت على الذرة المتلاعب في جيناتها، كان لها انخفاض في الكبد والكلى والقلب والغدة الكظرية وصحة الطحال. وكذلك بين المختصين في مجال التغذية والمناعة إلى أن خطورة المنتجات الغذائية المحورة وراثيا تتمثل فى أنها تحتوي على مواد كيمياوية مثل (هرمون الأستروجين) و(هرمون الإستروید) التى تساعد على تسارع نمو الانتاج الحيواني والتي تسبب الفشل الكلوى، وخفض النشاط الجنسي للرجال، وخلل بتوازن هرمونات الجسم مما يسبب حالات التقزم، والسمنة فى مناطق الثدى والبطن والأرداف عند الأطفال، وسمنة الكبار و اختلال لهرمونات F.S.H و L.H لدى الأطفال وهي الهرمونات المسؤولة عن تكوين العظام والعضلات فتصبح عظام الطفل هشة، وكذلك يؤثر على معدل هرمون T.S.H مما يؤدي لاختلال التمثيل الغذائى للجسم[١٣]. بالإضافة الى المخاطر المتعلقة بصحة الانسان، فإن هناك مخاطر اخرى تتعلق بالبيئة، فالمنتجات المحورة وراثياً تسبب هجرة الجينات الى المحاصيل الاخرى مما يجعلها تتمتع بنفس الصفات، وهذا يحول تلك المحاصيل الى حشائش خارقة لايمكن مقاومتها بالمبيدات العشبية، وكذلك ان استخدام الجينات الوراثية يؤدي الى فقدان نقاوة البذور في الاغذية الاساسية، كذلك انقراض العديد من الاصناف النباتية الحالية التي تثري التنوع البيئي[١٤]، وبخصوص موقف منظمة الصحة العالمية من الغش في جينات وهورمونات الاغذية، اوصت في عام ٢٠٠٠ جميع الدول بعدم استخدام أي مضاد جرثومي كمحفز للنمو في المنتجات الغذائية (النباتية والحيوانية)، وفي ٢٠٠٢ اعتبرت اللحوم المصنعة من المسببات للسرطان، وضمت هذه الأنواع من اللحوم لنفس القائمة التي تحتوي على السجائر والخمور من حيث درجة الاضرار. واشارت الى أن تناول (٥٠) جرامًا من اللحوم

---

[١٠] Dr. Gary Smith, *What is Food Fraud?* , Article Published on the Internet (acceded on 7th November 2017): http://fsns.com/news/what-is-food-fraud

[١١] أ.د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧.

[١٢] د. اياد محمد فاضل العبيدي، الاستنسال البايلوجي والاستنساخ البشري، دار المسيرة، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص ٢٩، و د.حمود علي علي عبدالله مقبل، المحاصيل المحورة وراثيا- الفوائد والمخاطر، بحث مقدم الى حلقة العمل حول تقييم الاثار البيئية لادخال الانواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٣، ص١٨٩، وكاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن اضرار الاغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٥٠ وما بعدها.

[١٣] Erikka Kannal, *Disadvantages of Genetically Modified Food,* Essay published on the Internet, (Acceded on 7th of November 2017):
/ https://www.livestrong.com/article/426936-nutrition-of-genetically-modified-foods

[١٤] د. صلاح كامل السماحي، تكنولوجيا الاغذية، دار المسيرة، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٦٠٩ وما بعدها.

المصنعة يومياً، يساهم في رفع فرص الإصابة بسرطان القولون بنسبة ٢٠%. ويذكر أن اللحوم المصنعة هي اللحوم التي عُدِّلت لزيادة عمرها التخزيني أو تغيير طعمها سواء عن طريق تدخينها أو علاجها أو تمليحها أو إضافة المواد الحافظة لها، وفي خطوة لاحقة اصدرت منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) في عام ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية حول كيفية تقييم والتصدي لمخاطر الغش في جينات وهورمونات الاغذية وقد التزمت حوالي (١٣٠) دولة بتلك المعايير الدولية في هذا المجال[١٥]، ومن الجدير بالذكر ان العراق عضو في كلتا المنظمتين (الصحة العالمية) و(الاغذية والزراعة – فاو) الان انه لم يلتزم بالمبادىء والتوصيات الصادرة منهما في التصدي ومجابهة اضرار الاغذية المغشوشة لذا لابد العمل على تبني توجيهات المنظمات الدولية في كيفية مكافحة والمجابهة القانونية لهكذا اخطارالذي تهدد صحة وسلامة المستهلكين.

٤-المواجهة القانونية لمكافحة الغش البايلوجي وتأصيل ظهورها: قامت العديد من الدول في التصدي لظاهرة الغش البايلوجي، فقد منعت بريطانيا في عام ١٩٧٠ استخدام (التيتراسايكلين والبنسلين) كمحفز للنمو في الانتاج النباتي والحيواني، وفي الدول الاوربية بصورة عامة منع استخدام كل انواع محفزات النمو عام ٢٠٠٦، وإن التطبيق الابرز في مجال المواجهة القانونية للغش البايلوجي ظهرت مع وقائع قضية اللحوم الهورمونية[١٦]، والتي ظهرت بين كل من الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية، وتتلخص وقائع القضية في ان الولايات المتحدة الامريكية لم تترد في انتاج اللحوم الهورمونية من اجل مضاعفة الانتاج الحيواني من اللحوم التي تم تلقيحها بهورمونات النمو بغرض السيطرة على الاسواق المنافسة، غير مبالية تماماً بالمخاطر التي يفرزها هذا الهرمون على صحة المستهلك حال تناوله والمتمثل في بقاء نسبة من الهرمون في اللحوم بعد الذبح، واحتمال تواصل هذه البقايا في جسم المستهلك وهذا ماينتج العديد من الامراض، اضافة الى مخاطر الاصابة بالسرطان من خلال هورمون (Diethyistihoestrol) المعروف بتأثيراته السرطانية على جسم الانسان، على اثر هذه المخاوف قررت الاتحاد الاوربي حظر استيراد اللحوم الهورمونية الاميركية، كما قرر كذلك حظر استخدام هذه الهورمونات كوسيلة لتحفيز نمو الحيوانات الموجهة للاستهلاك البشري في دول الاتحاد، كما قرر ايضا حظر عرض هذه اللحوم نهائياً في الاسواق حظراً شاملاً، سواء ثبتت خطورتها على المستهلك ام لم يثبت ذلك، على اثر ذلك طالبت الولايات المتحدة الامريكية الاتحاد الاوربي في ٢٦/يناير/ ١٩٩٢ اجراء مشاورات حول تدابير المتعلقة بحظر منتجات اللحوم الهرمونية وادعت بان تدابير الاتحاد الاوربي تتعارض مع احكام اتفاقيات التجارة العالمية، الا ان المشاورات بين الطرفين لم تتوصل الى أي اتفاق، مما ادى بالولايات المتحدة الامريكية في ١٩٩٦/٦/٢٦ ان تقدم طلب الى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية للنظر في النزاع على اعتبار ان تلك التدابير مخالفة صريحة لاتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وتم امهال الاتحاد الاوربي حتى ١٩٩٩/٥/١٣ لتقديم اثباتات العلمية عن خطر هذه اللحوم، وبالنتيجة اصرت دول الاتحاد الاوربي على

---

[١٥] للتفصيل في موقف منظمة الصحة العالمية لاحظ الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة www.who.int/ar وكذلك لاحظ الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الدولية لأبحاث السرطان يرمز لها اختصاراً IARC من International Agency for Research on Cancerوبالفرنسية (CIRC هي وكالة دولية مختصة بالأبحاث عن مرض السرطان، وهي تابعة لمنظمة الصحة العالمية .يقع مقر الوكالة الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية. والتي قامت بتقييم ودراسات عن مخاطر اللحوم المصنعة في عام ٢٠١٤ www.iarc.fr وكذلك لاحظ الموقع الرسمي لمنظمة (فاو) www.fao.org. وكذلك لاحظ، آية وحيد الدين إدريس، اللحوم المصنعة، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الإنتاج الحيواني، جامعة الخرطوم، ص ٣٢.

[١٦] يقصد باللحوم الهورمونية اللحوم التي تم معالجتها وتلقيحها بهرمونات تدعى ب (هورمون النمو) الذي يفرز في جسم الحيوان المعالج مما يؤدي إلى سرعة نموه، كما تتصف بخلو لحومها من الدسم مما تحقق رغبة المستهلك الذي يعاني من مرض الكولسترول.

موقفها وبالمقابل فرضت الولايات المتحدة الامريكية رسوم كمركية على الواردات الزراعية المتأتية من الاتحاد الاوروبي[١٧].

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي والمقارن من التحوير الوراثي (الغش البايلوجي)

نتيجة لكثرة استخدام المنتجات المحورة وراثياً ، وانتشارها في معظم بلدان العالم سواء كان على مستوى الإنتاج أم الاستهلاك، كان لابد من أن يكون هناك تدخلا تشريعيا لتنظيم انتاجها و استخدامها، ومنع اساءة استخدام تقنية الهندسة الوراثية، لذلك نجد إن المجتمع الدولي ومن خلال الاتفاقيات الدولية، تطرق إلى وضعها ضمن المواضيع التي تحظى برعاية واهتمام دولي وداخلي، فعلى الصعيد الاهتمام الدولي فقد تمثل ببروتوكول ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة عام ١٩٩٢ التي ضمت جميع دول الاتحاد الأوروبي، والتي تتعلق بالسلامة الإحيائية للكائنات المهندسة وراثياً، يطلق عليه "بروتوكول قرطاجنة"[١٨]. وفي ضوء ذلك عرفت المادة (٣) فقرة (ز) منه الكائن المهندس وراثياً (أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية، تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة)، وفي عام ٢٠٠٠ اجتمع مندوبو (١٣٨) دولة في مونتريال في كندا، وذلك لبحث سبل وظوابط استخدام الهندسة الوراثية في انتاج الغذاء، وضوابط حماية المستهلكين من هذه الاغذية وانبثق عنه بروتوكول مونتريال للاغذية المحورة وراثياً، ويضع هذا البروتوكول على عاتق الأطراف التزاماً بأن يضمن عند تطوير أو تداول أو استخدام أو نقل أو إطلاق أي من الكائنات المحورة عدم وجود مخاطر على التنوع البيولوجي أو التقليل منها مع مراعاة الصحة البشرية. وفي الفقرة (٦) من المادة (١٠) من البروتوكول اعطي الحق للبلدان منع استيراد هذه المنتجات. وقد انضم العراق الى برتوكول قرطانجة للسلامة الاحيائية وذلك وفق القانون رقم (٤٧) لعام ٢٠١٣، الا انه يلاحظ ان عضوية العراق في البرتوكول غير فعالة بدليل عدم تبني التوجيهات الصادرة منها فيما يخص التحوير الغذائي واضراره. أما على مستوى التشريعات الداخلية المقارنة فلم تكن الكائنات المهندسة وراثياً بعيدة عن موضع اهتمام المشرع، وإن تباينت فترات تنظيمها في وضع اطار قانوني خاص بها، واعطيت له تسميات مختلفة بهذا الشأن فبالنسبة للدول الاوروبية، فان المشرع الفرنسي نظم استخدام واطلاق الكائنات المهندسة وراثياً، في تشريع قانون خاص بها، وكان ذلك بالقانون رقم (٦٥٤) الصادر سنة ١٩٩٢، حيث عرفت المادة الأولى فقرة /ب الكائنات المهندسة وراثياً بأنها: (أي كائن حي خضع تركيبه الجيني لعملية تحوير سواء بالتكاثر اوبتعديل تركيبه الطبيعية). وبالنسبة لاستخدام هذه الكائنات لانتاج محاصيل او منتجات تطرح في السوق نصت المادة (١٥) من نفس القانون على ضرورة الحصول مقدما على الترخيص بعد اجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود اخطار على الصحة العامة او البيئة، اما بالنسبة لموقف الاتحاد الاوربي من ذلك فقد اصدرت توجيه تحت رقم (٢٢٠/٩٠) في عام ١٩٩٩، والزم فيه اعضاء المجلس ان توقف مؤقتاً أي تراخيص بشأن زراعة او طرح في الاسواق لاي منتجات ذات اصول وراثية محورة، وفي عام ٢٠١٣ صدر تقرير من (المركز الدولي لسلامة الأغذية) يبين ان (٦٤) دولة، قامت

---

[١٧] للتفصيل في هذه الوقائع د. نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٠ وما بعدها.

[١٨] د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجين البشري (الاستنساخ وتداعياته)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٩.

بإقرار تشريعات وآليات مراقبة وقوانين ناظمة لاستيراد وانتاج الأغذية المحورة وراثياً، فضلا عن منع كلي للأغذية المحورة ذات الأصل الحيواني منها، وانفردت ثلاث دول هي صربيا وبنما وزامبيا بقوانين شاملة تمنع انتاج واستيراد كل الأغذية المحورة وراثيا[١٩]. اما بخصوص موقف القانون العراقي من التحوير الوراثي فاننا سوف نستعرض التشريعات ذات العلاقة بالاغذية وذلك للوقوف على حقيقة موقفه من (الغش البايلوجي) وكالاتي:-

١- **قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١:** حيث جاء في المادة (٢٢) منه (الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي وتعمل الوزارة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف)، ويلاحظ على هذا القانون الى انه لم يلتفت لمسالة التقنيات الاحيائية التي يمكن ان تحدث للغذاء ولم ينظم التقنيات التكنلوجية حتى لايتم استخدامها للاضرار بصحة الانسان والسلامة البيئية.

٢- **قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩:** نصت الفقرة (٨) من المادة ١٨ منه على انه (يمنع اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء)، ويعد هذا النص اشارة صريحة الى منع اساءة استخدام الهندسة الوراثية للاضرار بالبيئة والأحياء، ولكن ما يلاحظ على هذا النص التشريعي انه كان من الاجدر الإشارة الى عدم الاضرار بصحة الانسان الى جانب عدم الاضرار بالبيئة والاحياء.

٣- **قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٢:** عرفت الفقرة (١٢) من المادة (١) من هذا القانون مصطلح (بنك الجينات)، وهو مصطلح له علاقة وثيقة بالتقنيات الاحيائية والجينات، على انه (مؤسسة خاصة تعنى بجمع معظم الجينات الوراثية وانواع النباتات الاقتصادية بظروف مسيطر عليها للافادة منها من الباحثين) ويلاحظ ان الفقرة اعلاه تتضمن تنظيما صريحا للجينات الوراثية للكائنات الحية، خاصة البذور والتقاوي وجعلها مادة علمية لأفادة الباحثين منها في تجاربهم المعملية او المختبرية. وكذلك جاء في نفس القانون وفي الفقرة (٤) من المادة (٢٤) منه على (تقديم اخطار للمجلس عن اية كائنات حية معدلة وراثية في البذور او التقاوي المقترح استيرادها وطبيعة هذا التعديل). وكذلك وفي نفس المسار نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) منه على (يشترط في شحنة البذور، او التقاوي المستوردة، ١- فحصها في مختبرات الاتحاد الدولي للبذور (International Seed Testing Association) (ISTA)، او بموجب قواعد فحص دولية مكافئة وتؤيد بانها بذور مصدقة وفقا لقوانين بلد المنشأ بشرط ان يكون نظام التصديق في بلد المشأ معترف به من الوزارة). يتضح مما تقدم ذكره ان القانون فرض على المستورد او المصدر عند الاتجار بالبذور أو التقاوي أن يقدم اخطاراً أي يقدم ابلاغ عن اية كائنات حية محورة وراثياً في البذور، او التقاوي المقترح استيرادها وطبيعة هذا التعديل ولابد من الاخطار عن هذا التعديل. الا ان المشرع لم يضع تعريفا او بيانا لماهية هذا التحوير الوراثي للكائنات الحية في البذور او التقاوي المقترح استيرادها، ويلاحظ ايضاً ان المشرع العراقي فرض اجراء في غاية من الاهمية و الدقة ألا وهو فحص شحنة البذور، او التقاوي المستوردة وفقا للمعايير والقياسات الدولية، ويعد هذا الاجراء تنظيماً مهماً وقد اخذت به معظم الدول.

٤- **قانون حماية المستهلك رقم (١) لعام ٢٠١٠:** إن المشرع العراقي أخذ على عاتقه حينما شرع قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، توفير المناخ الصحي والملائم التي تتم فيه عملية استيراد وتسويق السلع ومن ثم استهلاكها، وهكذا يمكن ضمان حقوق المستهلك بان يحصل على السلعة المتكاملة المواصفات. وإن المادة التاسعة من هذا القانون ذكرت سلسلة من المحظورات التي يجب تجنبها من قبل المجهز والمعلن

[19] Genetically Engineered Food Labelling Laws, Report by Centre For Food Safety, Published on 2nd of April 2013, (Acceded on 20th December 2017):
https://www.centerforfoodsafety.org/reports/1413/genetically-engineered-food-labeling-laws-map

ومن اهمها ممارسة الغش والتدليس والتضليل واخفاء حقيقة المواد المكونة للسلع[٢٠] حيث جاء في المادة ما يلي (يحظر على المُجهز والمعلن ما يأتي: أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.
ثانياً: استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة
بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت.
ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن:- (أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ب- أي سلع لم يدون
على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.
رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية).
خامساً: أعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستلهك.
ونجد إن اصدار هذا القانون بحد ذاته يمثل خطوة تشريعية مهمة للالتفات الى جانب حيوي ومهم من جوانب حياة الفرد العراقي وحفاظاً على صحتهم ومواردهم المالية. لكن مع ذلك فان هذا القانون والقوانين اعلاه الواردة ذكرها (قانون الصحة العامة، قانون حماية وتحسين البيئة، قانون البذور والتقاوي) قد جاء ناقصا لانها جاءت خالية من تحديد وبيان صريح ومحدد لمسائل التحوير الوراثي للكائنات الحية ومايصاحب هذا التحوير من تلاعب في جينات مصادر هذه الاغذية سواء النباتية، او الحيوانية (الغش البايلوجي) ومايُنتج عنه من اضرار بصحة الانسان ويهدد سلامة البيئة والتنوع الاحيائي او البيولوجي.

٥- قرار الهيئة الاستشارية للاغذية رقم (١٢٨) لعام ٢٠٠٢: اصدرت الهيئة الاستشارية للاغذية (وهي هيئة تابعة لدائرة الوقاية الصحية، معهد بحوث التغذية، في وزارة الصحة العراقية) قرار ذي العدد(٣٩٨٥٨/٤/١/٥) بتاريخ (٢٠٠٢/٩/١٦) خاص بموضوع الاغذية المعدلة وراثيا وجاء فيه:
١- منع دخول الاغذية المحورة وراثيا ومواردها الاولية للبلد من كافة المناشى.
٢- طلب شهادة صحية للمواد الغذائية المستوردة للقطاع العام والمختلط والخاص وموادها الاولية والمواد العلفية ،تبين خلوها من وجود التحوير الجيني ،او كائنات محورة وراثيا وانها صالحة للاستهلاك البشري وتستهلك في بلد المنشأ لنفس الغرض.
٣- العمل على توفير المستلزمات والاجهزة المختبرية لغرض الفحص والتحليل لهذه الاغذية لضمان صحتها وسلامتها من التحوير الوراثي.
٤- مفاتحة المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية و منظمة الغذاء والزراعة الدولية) لامكانية تدريب الكوادر للتخصص في فحص وتحليل الاغذية المحورة وراثياً.

ويعد هذا القرار من اهم القرارات المنظمة للاغذية المحورة وراثياً، وبموجبه يعد هذا النوع من الاغذية ممنوعاً قانوناً ويحظر تداولها واستيرادها وان كل من يمارسه يعد منتهكاً للقوانين النافذة يعاقب بموجبه ويترتب على القائم به المسؤولية القانونية ولا سيما المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك.على الرغم من اهمية هذا القرار التنفيذي يبقى العراق يفتقر الى قانون ينظم كيفية التعامل مع المنتجات المحورة وراثياً لكونه

[٢٠] د.ناصر خليل جلال . سميره عبدالله مصطفى، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص ١٥٥ .

هذا القرار هو قرار تنفيذي ولا يصل الى مرتبة وجود قانون خاص بالاغذية المحورة وراثياً، اضافة الى ذلك فاننا نجد بالرغم من الحظر التنفيذي لهذه النوع من المنتجات الا انها منتشرة ومتداولة وبكثرة في الاسواق في اقليم كوردستان وباقي محافظات العراق وهذا مايدعونا الى دعوة المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع هذا القانون وتطبيقه بصورة صارمة كونها يتعلق بامن وسلامة المستهلك العراقي.

المبحث الثاني
اركان المسؤولية المدنية عن أضرار الغش البايلوجي

إن المسؤولية المدنية التقليدية سواء كانت عقدية أو غير عقدية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ يتطلب إثبات ركن الخطأ فيها وهذا يعد مسألة صعبة في اغلب الأحيان وخاصة في موضوع بحثنا. وكذلك ان تطبيق مبدأ (نسبية العقد) في اطار المسؤولية العقدية بالنسبة لموضوع بحثنا قد تحرم الكثير من المتضررين من تقديم دعوى على المنتج الغاش وذلك لأنهم ليسوا طرفاً في العقد. ومثال ذلك تضرر افراد عائلة المشتري للسلعة. وايضا الإعتماد على احكام المسؤولية غير العقدية لقيام مسؤولية المنتج لا تكون فعالة في نطاق المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي وذلك لإنها تستوجب وقوع عبء الإثبات على المضرور، و المضرور من الصعب عليه الإثبات وهو لا يعلم شيئا عن تقنية التحوير في الجينات او زيادتها لذا سوف يؤدي به ذلك إلى خسارة التعويض[٢١]، لذلك فقد اتجه الفقه والتشريع الحديث الى تحديد المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر بسبب الغش في السلعة، وفق (المسؤولية الموضوعية) وذلك بالتركيز على ركن الضرر، واعتبار ان فكرة الخطأ لم يعد لها وجود في العصر الحديث الذي يرمي الى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور[٢٢]. ووفقاً لمنظور الاتجاهين اعلاه فإن اركان المسؤولية المدنية للمنتج الذي يقوم بالغش البايولوجي هي السبب الموجب لقيام المسؤولية، وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين السبب الموجب لقيام المسؤولية والضرر. ولأجل بيان النظام الحاكم الملائم لهذا النوع من المسؤولية واركانه سوف نبحث في الإتجاهين اعلاه. ولأجله نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. حيث يركز المبحث الاول على السبب الموجب لقيام المسؤولية، اما المطلب الثاني فإنه يركز على الضرر الذي يصيب المستهلك. والعلاقة السببية بين السبب الموجب لقيام المسؤولية والضرر يتم تناوله في المطلب الثالث.

المطلب الاول
السبب الموجب لقيام المسؤولية

في مجال المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي يوجد نوعان من التوجة القانوني لتحديد السبب الموجب لقيام مسؤولية المنتج او المجهز، فالقانون المدني العراقي واغلب القوانين المدنية العربية يستلزم وجود الخطأ واثباته لاقامة المسؤولية المدنية بنوعيه (العقدية وغير العقدية)، اما القانون الفرنسي واغلب القوانين الاوربية فانها تجاوزت عقبة وجود ركن الخطأ واثباته، وذلك بانتقاله الى تبني مفهوم العيب في المنتج لإقامة مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بصورة عامة ومنها أيضاً المسؤولية عن الغش الغذائي، وهذا ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية. وسوف نتطرق الى الإتجاهين اعلاه لكي نخرج بمفهوم محدد وملائم للسبب الموجب لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار الغش البايلوجي.

---

[٢١] سهيلة فيصل الساعدي، مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهندسة وراثياً، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٥٣-٥٤.

[٢٢]د عدنان هاشم الشروفي، المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثياً: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول، ٢٠١٥، ص ٢٣٦.

أولاً: الخطأ القصدي (الغش): اغلب القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي تجنب تعريف الخطأ وتركت الأمر للفقه.وقد عرف بأنه (إعتداء على حق يدرك المتعدي فيه جانب الإعتداء.)[٢٣]، وكذلك عرف بأنه (الفعل الضار بالغير دون وجه حق)[٢٤]. ويتبين من هذه التعاريف ان الخطأ يتكون من عنصرين هما (العنصر الموضوعي) اي التعدي و(العنصر الذاتي) والمتمثل بالإدراك. ويكون الخطأ على عدة أنواع؛ مدني و جنائي، ايجابي وسلبي، قصدي او غير قصدي. وما يهمنا في بحثنا هو الخطأ المدني القصدي وذلك لأن الغش يعتبر أعلى درجات الخطأ القصدي. حيث يعمد فيه الغاش الى الفعل الذي يقوم به ويسعى الى النتيجة التي يريد تحقيقها مع وجود مفهوم الغدر [٢٥]. ويتمثل الخطأ القصدي (في اطار المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي) وفق القانون العراقي بعدة صور هي:

١- يعد مخالفة المنتج او المجهز القوانين الخاصة بحظر انتاج واستيراد الاغذية المحورة وراثياً، خطأ قصدياً (الغش) وتترتب عليها المسؤولية المدنية وفق القانون العراقي:- وذلك لان انتاج او استيراد وتداول وبيع الاغذية المحورة وراثياً وتداولها وبيعها للمستهلكين محظور قانونا وذلك بموجب القرار التنفيذي الصادر من قبل الهيئة الاستشارية للأغذية التابعة لوزارة الصحة العراقية برقم (١٢٨) لعام ٢٠٠٢ والذي نص على (منع دخول الاغذية المحورة وراثياً ومواردها الاولية للبلد من كافة المناشيء). بالإضافة لذلك يمكن تأسيس مسؤولية المنتج او المجهز عن اضرار الغش البايلوجلي وفق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية(العقدية وغير العقدية) الواردة في القانون المدني العراقي، ومن تلك المواد ما نصت عليها المادة (٢٠٤) بانه (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وكذلك نص الفقرة (٣) من المادة (١٦٩) والتي نصت على (فاذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض مايكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت).

٢- يعد ذكر المنتج او المجهز معلومات مغلوطة او مضللة عن المنتجات المحورة وراثياً للمستهلكين واخفاء حقيقة تلك الاغذية عنهم خطأ قصدياً (الغش) وتترتب عليها المسؤولية المدنية وفق القانون العراقي " لانه يعد خرقا لالتزام المنتج او المجهز بالاعلام المستهلكين بكافة المعلومات حول المنتجات التي يبيعها لهم[٢٦]. ويقصد بالإلتزام بالإعلام بأنه (إلتزام احد طرفي العقد بأن يقدم للطرف الآخر عند إبرام العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا صحيح كامل على علم بكل تفصيلات هذا العقد)[٢٧]. وبالنسبة لموقف القانون المدني العراقي من الإلتزام بالاعلام، يجد جانب من الفقه بأنه لا توجد نصوص قانونية تنظم الالتزام بالإعلام في إطار نظرية متكاملة وشاملة في القانون المدني العراقي، ويجدون ان هذا الالتزام يستمد أساسه من المبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ حسن النية في العقود. إلا انه تعرض هذا الاتجاه إلى النقد. وذلك لان إن إقامة مسؤولية المنتج او المجهز على النصوص القانونية التي تتعلق بمبدأ حسن النية فانه لايستفاد منها الا المضرور المتعاقد وليس أمامه سوى دعويين أما فسخ العقد أو إنقاص الثمن، وبالمقابل نحن بحاجة إلى نظام قانوني يستفاد منه المضرورالمتعاقد والغير في آن واحد ويقدم حماية فعالة للمستهلك[٢٨]. وفي خطوة تشريعية

---

[٢٣] د. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج- ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٧، ص ١٠٨١.

[٢٤] د. عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة لقضاء في المسؤولية المدنية، ج١، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٧٩، ص٥١.

[٢٥] كاظم حمادي يوسف، المصدر السابق، ص ٢٨١.

[٢٦] د. يوسف زروق والمختار بن سالم، حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثياً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١١، ٢٠١٧، ص٦١٩.

[٢٧] نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضه العربية، مصر ١٩٩٩، ص ١٥.

[٢٨] لاحظ للتفصيل في هذا الاتجاه الفقهي والرد عليه. سهيلة فيصل الساعدي، مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهندسة وراثيا، المصدر السابق، ص٥١.

هامة في هذا المجال اورد المشرع العراقي التزام المنتج او المجهز باعلام المستهلكين ضمن قانون حماية المستهلك واصبح من الالتزامات القانونية على عاتق المنتج او المجهز وان خرقها يرتب على عاتقها المسؤولية المدنية، وذلك حسب ماجاء في المادة (٦) منه والتي نصت على انه (اولا: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: ١- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها اولكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.ج – مايثبت شراؤه أي سلعة او تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وسعرها. د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميله نفقات اضافية. ثانيا: للمستهلك وكل ذوي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلا او جزء الى المجهزوالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او باموالة من جراء ذلك.) وكذلك المادة (٩) من نفس القانون نص على انه (يحظر على المجهز والمعلن مايأتي:- اولا ممارسة الغش والتظليل و التدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة و المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة) وفق لنصوص اعلاه يتم تاسيس مسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي.

٣- يعد عدم التزام المنتج اومجهز الاغذية المحورة وراثيا بالمواصفات العراقية المعتمدة للسلع والخدمات خطأ القصدي (الغش) ويرتب عليه المسؤولية المدنية وفق القانون المدني العراقي، وذلك لأن انتاج او استيراد الاغذية المحورة وراثيا ليس من ضمن السلع المعتمده والمجازة من قبل الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية العراقية فهي تعد هذا النوع من الاغذية في نطاق المحظورات ولايجوز قانونا تداوله، وجاء في الفرة (٢) من المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي بانه (يلزم المجهز والمعلن بما ياتي:- ثانيا : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة) وكذلك لتأكيد مسؤولية القانونية للمنتج اوالمجهز في هذا المجال نص المادة (٨) من نفس القانون بأنه (مع عدم الاخلال بحكم البند (ثانيا من المادة (٦) من هذا القانون يكون المجهز مسؤولا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته..). ونجد انه وبعد الاستدلال على الحالات التي تشكل ركن الخطا القصدي (الغش البايلوجي) وايراد النصوص القانونية التي تتأسس عليها المسؤولية المدنية في القانون العراقي، يبقى لدينا اشكالية كبيرة في هذا المجال تتمثل في صعوبة اثبات هذا الركن. حيث إن القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية سواء كانت (عقدية او غير عقدية) في القانون المدني العراقي تستوجب وقوع عبء اثبات ركن الخطا القصدي (الغش البايلوجي) على المضرور وهذا يعد مسألة صعبة ان لم تكن مستحيله. فالمضرور غالبا لا يعلم شيئا عن تقنية التعديل والتحوير في الجينات او زيادتها لذا سوف يؤدي به ذلك إلى خسارة التعويض. لذا يستوجب على المشرع العراقي ان يلتفت الى هذه المسالة والتي تمس سلامة وصحة المستهلكين وان يقوم بوضع قواعد تخفف على المتضررين من اضرار الاغذية المغشوشة بايلوجياً.

ثانياً: العيب في المنتوج: صاغت دول العالم المتطورة تكنولوجيا تشريعات خاصة بالمنتج وذلك بعد ان ادركت ان قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (العقدية وغير العقدية) غير قادرة على توفير الحماية القانونية للمستهلك جراء تحقق الاضرار به عند استهلاك المنتوج. ومن ضمن تلك التشريعات التي تصدت لتنظيم مستقل بمسؤولية المنتج هو التشريع الامريكي حيث تم اصدار قانون الموحد عن فعل المنتجات في (١٩٧٩/١/٣١)، وعلى نفس الخطى قام مجلس وزراء السوق الاوروبية المشتركة باصدار التوجيه الاوروبي عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة برقم (٨٥)يوليو لعام ١٩٨٥، وتم تطبيق هذا التوجيه في فرنسا بموجب قانون ١٩٩٨، حيث لم يصدر في فرنسا تشريع مستقل بتنظيم مسؤولية المنتج وانما تم ادخال نصوص التوجيه الاوروبي بشان مسؤولية المنتج في متن القانون المدني الفرنسي في الفصل الرابع من الكتاب الثالث تحت رقم المادة (١٣٨٦) بفقراتها الثمانية عشر. واسست التوجيه الاوروبي مسؤولية المنتج

عن منتجاته المعيبة على ركن العيب في المنتوج بدلاً عن ركن الخطأ، بإعتبار ان التنظيم القانوني المعاصر لكي يواجه التحديات واشكاليات الثورة التكنلوجية ينبغي ان يتجاوز فكرة الخطأ ويجب العمل على ايجاد نظام قانوني يكون غايته التسهيل على المتضررين وتعويض الضرر الذي لحق بهم جراء المنتجات المعيبة. وقد اشار المادة (١) من التوجيه الاوروبي الى ان (المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتحقق بسبب العيب في المنتوج) وبينت المادة (٦) منه مفهوم العيب بانه (المنتوج يكون معيبا عندما لايوفر السلامة التي يمكن للشخص ان يتوقعها بشكل مشروع). وبين التوجيه الاوروبي ان السلعة تعتبر معيبة حينما لاتوفر السلامة التي يحق لاي شخص وفي حدود المشروعية التي يتوقعها، والسلامة التي يتوقعها المتضرر تكون وفقا لمعيار الشخص المعتاد فوجود الضرر دليل على وجود العيب في السلعة دون حاجة لاثبات التوقعات المشروعة فوقوع الضرر يعد في حد ذاته مخلا بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد، وعلى المنتج ان يثبت أنه لم يقم بأي غش او تغيير في مكونات إنتاج السلعة، اي ان عبء الإثبات هنا يقع على عاتق المنتج للتخلص من المسؤولية. وعلى نفس المنوال فإن المشرع الفرنسي عرف العيب بانه(يعد المنتج معيبا"،عندما لايتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظره)[٢٩]. وايضا القضاء الفرنسي فرض على المنتج التزاما بنتيجة مضمونه تقديم سلعة صالحة للاستخدام والوفاء بالاغراض التي يخصصها المستخدم من اجلها[٣٠].
ونستنتج مما تقدم بأن العيب المقصود في المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في التوجيه الاوروبي والقانون المدني الفرنسي، يختلف عما ورد في القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانون المدني العراقي، حيث يقصد بالعيب في اطار مسؤولية المنتج بانه (ذلك الذي يعرض السلامة أو الأمان للخطر) وليس (العيب الذي ينتقص من الفائدة المرجوة في المنتوج المنصوص عليها في القانون المدني العراقي)، كما في حالة ضمان العيوب الخفية الذي يقوم على عاتق البائع. والذي عرف المشرع العراقي قي القانون المدني العراقي بأنه (ماينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو مايفوت به غرض صحيح إذا كان في الغالب في أمثال المبيع عدمه.)[٣١]، وان العيب بالمفهوم الجديد في مسؤولية المنتج في التوجيه الاوروبي لا يحتاج لإثبات خطأ المنتج أو إثبات عدم صلاحية السلعة للاستعمال أو إثبات خطورة المنتجات من قبل المضرور.
ونجد انه وبعد البحث في كلا المفهومين (الخطا القصدي – الغش) و (العيب) كركن وسبب موجب لقيام المسؤولية عن اضرار الغش البايلوجي إن هناك ايضاً فرقا كبيراً بين المسؤولية المدنية التقليدية الواردة قي القانون المدني العراقي والمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة الواردة في التوجية الاوروبي والتي سميت بـ (المسؤولية الموضوعية)، ويتمثل هذا الفرق بأنه يجوز الإتفاق على تخفيف او الإعفاء من المسؤولية المدنية التقليدية، اما في التوجيه الأوربي فإنه لا يجوز للمنتج التخلص من المسؤولية بل يعد من النظام العام[٣٢].
وكذلك ان قواعد المسؤولية المدنية التقليدية اذا ما اعتمدت كاساس لاقامة مسؤولية المنتج في هكذا نوع من المسؤولية فان الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد اذا تضرر بسبب المنتج المغشوش بايلوجياً، فإن المنتج يكون مسؤولا عن جبر هذا الضرر استناداً الى قواعد المسؤولية غير العقدية. واساس هذه المسؤولية هو إخلال بإلتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير. ولكن النقطة الهامة هنا هو أنه على المضرور إثبات خطأ المنتج والذي يعد في مجال بحثنا (خطأ تقني) وهو ليس بالأمر اليسير بالنسبة للمستهلك كما ذكرنا سابقاً. اما في مسؤولية المنتج في التوجيه الاوروبي فان المتضرر لايكلف من ناحية أولى إثبات خطأ المنتج في تصميم

[٢٩] المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.
[٣٠] د.محمد شكري سرور، مسؤوولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي،١٩٨٣، ص ٢٢. ود.عدنان هاشم جواد .د عقيل مجيد كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج رقم (٨٥) لعام ١٩٨٥، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١١، ص ١١٥ وما بعدها.
[٣١] المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
[٣٢] د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩٦ ص٢٥١-٢٥٢.

السلعة أو في إنتاجها، كما لا يكلف من ناحية ثانية بإثبات نشوءالعيب في مرحلة معينة من مراحل إنتاج السلعة، لأنها مسؤولية موضوعية يعتبربها العيب قائما"لمجردعدم تحقيق المنتجات للسلامة والأمان، ويعني ذلك لا توجد حاجة إلى تحديد مصدر العيب والغش[٣٣]. لذا ونظراً للمزايا العديدة التي يحققها نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة نرى انه من الأنسب ان يقوم المشرع العراقي بتنظيم مسؤولية المنتج وان يتبنى فيه قواعد المسؤولية الموضوعية فيما يتعلق باضرار المنتجات المعيبة بصورة عامة ومنها ايضاً ما يتعلق بالغش في الاغذية وكل ما يتعلق بالتلاعب في الهندسة الوراثية للكائنات الحية التي تسبب ضرراً للمستهلك.

المطلب الثاني
الضرر

يعد الضرر هو الركن الأساسي الذي تتميز به المسؤولية المدنية عن الجنائية، فالمسؤولية الجنائية تقوم بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه حتى لو لم يترتب عليه ضرر للغير، اما المسؤولية المدنية فلا تقوم دون وجود ضرر حتى وإن وجد الخطأ[٣٤]. لم يتناول المشرع المدني العراقي تعريف الضرر، تاركا" ذلك للفقه، الذين عرفوه بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مالية مشروعة له)[٣٥]. وكذلك عرف بأنه (المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ولاتقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون)[٣٦]. وقسم القانون الضرر إلى ضرر مادي وضرر ادبي، ولهذا التقسيم اهمية كبيرة في الجانب العملي والنظري. ويعرف الضرر المادي بانه: (الأذى الذي يلحق بصحة الإنسان وجسده وذمته المالية) [٣٧]. وهذا الضرر هو الأهم في موضوعنا حيث قد يقوم المستهلك بتناول سلعة قام منتجها بغش بايولوجي وتلاعب في هندستها الوراثية مما قد يسبب للمستهلك او احد افراد عائلته ضررصحي جسيم، كالأضرار بالمعدة والجهازالهضمي أوإصابة الجسد بمرض معين مثلا الاصابة بالسرطان أوالفشل الكلوي وغيرها من الاضرار المترتبة عن عمليات التلاعب والغش البايلوجي. اما الضرر الأدبي فانه يعني (المساس بشرف شخص واعتباره ومركزه و عواطفه). وان المشرع العراقي في القانون المدني لم يأخذ بالضرر الأدبي في المسؤولية العقدية كأساس لقيام المسوؤلية المدنية بل اقتصر ذلك على المسؤولية غير العقدية. ونجد ان هذا الموقف غير صائب. حيث ان الضرر الادبي هو نفسه سواء كان مصدر الإلتزام عقدي او غير عقدي.في حين ان القانون المدني المصري اجاز التعويض عن الضرر المعنوي في كلتا المسؤوليتين[٣٨]. وكذلك الامربالنسبة لموضوع بحثنا فقد يصاب المستهلك بالعقم بسبب تناول المنتج المغشوش بايولوجيا مما يؤثر على نفسيته وشعوره مدى الحياة. وبصورة عامة تشترط قواعدالمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي في الضرر عدة شروط وهي :

١- ان يكون الضرر محققاً: اي مؤكد الحدوث سواء كان حالاً اومستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً. اماالضررالمحتمل فلاتعويض عنه، وهوالضرر الذي لم يقع ولايوجد مايؤكد هل لوقوع في المستقبل.

---

[٣٣] د. حسن عبدالباسط جميعي، المصدر السابق ، ص٢٥١-٢٥٢.
[٣٤] د.عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦، ص١٨١.
[٣٥] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير،نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،العاتك لصناعة الكتب،ط٤،بغداد،٢٠١٠ ، ص٢١٢.
[٣٦] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٧.
[٣٧] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، الجامعة المستنصرية، بغداد ١٩٧٦، ص٢٢٧.
[٣٨] القانون المدني المصري رقم١٣١ لعام ١٩٤٨ ، المادة ٢٢٢.

٢- ان يكون الضرر مباشر متوقعا كان اوغيرمتوقع :والضررالمباشرهوالضررالذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام اوللتأخرعن الوفاءبه. بينما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لإنقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولايعوض عن الضرر المباشر غيرالمتوقع في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش أوالخطأ الجسيم طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي وتلحق مسؤولية المدين في هذه الحالة بالمسؤولية غير العقدية. وهذا الامر متحقق في موضوع بحثنا لذا فإن المنتج يكون مسؤولاعن الضررالمباشرالمتوقع وغيرالمتوقع.

٣- ان يصيب الضرر حقاً او مصلحة مالية مشروعة للمتضرر: إن الضررالذي يمكن التعويض عنه قديصيب حقاً. وقد يصيب مصلحة مالية مشروعة للمتضرر دون ان ترتقي لمرتبة الحق،

وتختلف خصائص الأضرار الناتجة عن الأغذية المعدلة وراثياً عن غيرها من الأضرار التقليدية[٣٩]، نبينه بما يأتي:

١- ان الضرر البيولوجي للأغذية المحورة وراثياً هو ضرر غير مرئي: إن العناصر البيولوجية للضرر تكون عادةً جسيمات صغيرة جدا بحيث يصعب رؤيتها بالعين المجردة.

٢- إنه ضرر غير مباشر في بعض الاحيان: تأخذ الأضرار البيولوجية في بعض الحالات صورة الأضرار غير المباشرة، فإنبعاث المواد البيولوجية للأغذية المعدلة وراثيا" قد يصيب الهواء او الماء، ومن ثم يضر بصحة الحيوان او النبات او الإنسان.

٣- الضرر البيلوجي للأغذية المغشوشة بايولوجياً هو ضرر عابر للحدود: حيث لا يمكن حصره في مكان معين، فقد يمتد ليشمل مساحات كبيرة من البيئة وينتقل من دولة الى أخرى عبر الهواء والماء.

المطلب الثالث
العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا" اساسيا" للمسؤولية المدنية، عقدية كانت ام غير عقدية، وسواء كان أساس المسؤولية خطأ واجب الإثبات او خطأ مفترض، وسواء كانت مسؤولية تقليدية او موضوعية.ويقصد بالعلاقة السببية (أن يكون الضرر نتيجة طبيعية مباشرة للخطأ او العيب)[٤٠]. والاصل ان اثبات العلاقة السببية بين الخطا والضرر يقع على عاتق المضرور لانه مدعي فعليه عب اثبات توافر اركان المسؤولية ،والغالب ان المضرور اذا استطاع اثبات الخطا وما اصابه من ضرر (في ظل المسؤولية المدنية التقليدية) فان اثبات العلاقة بينهما والقول بان الضرر كان نتيجة للخطا لايثير صعوبة لكن الصعوبة تثور اذا تولد الضرر من اكثر من سبب اي ساهمت مجموعة من الاسباب في احداث ضرر واحد،اذا تثور الصعوبة حول تحديد اي من هذه الاسباب يعتبر مسؤولا عن احداث الضرر وفي هذا الصدد اشارت المادة(٢١٧) من القانون المدني العراقي بانه (١- اذا تعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل والشريك والمتسبب . ٢- ويرجع من دفع التعويض باكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم .فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي) وكذلك نصت المادة (٢١٠) مدني عراقي على انه(يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض اذا ماكان المتضرر قد اشترك بخطاه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين). اما عن موقف التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من العلاقة السببية فان المادة (٤) منه اشارت الى وجوب توافر ركن السببية بين العيب

[٣٩] للتفصيل لاحظ د. عدنان هاشم الشروفي، المصدر السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.
[٤٠] د.عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٦٤.

والضرر، وافترضت المادة (٧) من التوجية الاوربي وجود العيب قبل اطلاق السلعة في التداول كما افترضت ان اطلاق السلعة قد تم بارادة المنتج، اذن تكون العلاقة السببية وفقا لذلك مفترضه قانونا، ويرجع هذا الافتراض القانوني لعلاقة السببية الى رغبة المشرع الاوربي في تسهيل عبء الاثبات على المتضرر الذي غالبا مايكون غير محترف فيصعب عليه تحديد اللحظة التي نشا فيها العيب وعلاقته بالضرر، الا انه في نفس الوقت اعطى الحق للمنتج نفي هذه العلاقة باثبات عدم وجود العيب لحظة اطلاق السلعة للتداول، او ان اطلاق السلعة للتدوال لم يكن من قبله او باثبات توافر السبب الاجنبي[٤١]. وفيما يخص إثبات قيام العلاقة السببية في اطار المسؤولية المدنية عن أضرار الغش البايولوجي، بموجب قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، فهناك الكثير من الصعوبة والغموض، لاسباب عديده منها ما يتلعق بصعوبة اثبات الخطا القصدي (الغش) وكذلك مايتعلق بان اغلب اضرار الاغذية المحورة وراثيا لا تظهر آثاره إلا بعد إستعمال المنتجات لمدة طويلة زمنيا"[٤٢]. وايضا تكمن الصعوبة في ان الاغذية المحورة وراثيا من المنتجات المثلية ويوجد العديد من المنتجين الذين يقومون بانتاج منتجات غذائية متشابهة فانه في هذه الحالة يصعب اسناد الضرر لاي من المنتجين لتلك الاغذية المتشابهة. ونتيجة لذلك كله نجد انه من الانسب ان يقوم المشرع العراقي بتبني مفهوم افتراض العلاقة السببية الواردة في التوجيه الاوربي لحكم المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة ومنها ايضا مايتعلق بالمسؤولية عن الاغذية المغشوشة.

المبحث الثالث

الأحكام القانونية لتحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايولوجي

ستناول الأحكام القانونية لتحقق المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي، وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الأول أطراف الدعوى. اما المطلب الثاني فسيخصص لبيان حكم تحقق هذه المسؤولية.

المطلب الأول

أطراف دعوى المسؤولية عن أضرار الغش البايولوجي

عرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ الدعوى بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)[٤٣]. ونورد فيما يلي التعريف بطرفي دعوى المسؤولية عن اضرار الغش البايلوجي وفقاً لما يلي:

الفرع الاول

المدعي

ان المضرور المباشرهو صاحب الحق الأصيل الذي يلجأ الى القضاء من أجل جبر الضرر الذي تعرض له بسبب غش وقع من المنتج للسلعة التي استخدمها هذا المضرور[٤٤]. وبالرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية التقليدية الواردة القانون المدني العراقي ونصوص التوجيه الاوروبية لمسؤولية المنتج عن منتجاته

[٤١] د.محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٣.
[٤٢] كاظم حمادي يوسف، المصدر السابق، ص٣٤٩.
[٤٣] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩، المادة ٢.
[٤٤] د. قادة شهيدة،المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٦٠.

المعيبة، يمكن تعريف المضرور في مجال المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي بأنه: (كل شخص ، أصابه ضرر من منتجات غذائية محورة وراثيا أنعدم فيها شرط الأمان والسلامة لإستهلاكها). وبحسب القانون المدني العراقي، يكون مدلول المضرور غير مقتصرا" على الضحية المباشر الذي استعمل المنتج المغشوش بايولوجيا"، بل يشمل ايضا" ضحايا غير مباشرين، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي او معنوي من جراء موت الضحية او إصابته من أفراد عائلته (كالأصول او الفروع او الأزواج) بالاضافة الى الغير المتضرر من فعل المنتجات الغذائية المغشوشة[٤٥]. وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي، نجد انه الى جانب المضرور اعطى القانون الحق لمجلس حماية المستهلك تحريك الدعوى ضد المنتج او المجهز في حالة إرتكاب مخالفة او جنحة او جناية أدت الى إنتهاك مصالح المستهلكين، وذلك بإعتبار المجلس هو الحامي للمصلحة العامة للمستهلكين[٤٦]. وان تحريك الدعوى من قبل مجلس حماية المستهلك يكون في الغالب بعد ابلاغها بالشكوى من قبل احد المستهلكين المتضررين، او بعد اخطاره من قبل لجان التفتيش بعد معاينتها للمخالفة ويستطيع المتضرر(المستهلك) ان يتدخل بصورة مباشرة في الدعوى المرفوعة على المنتج او المجهز من قبل مجلس حماية المستهلك. وبخصوص الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل الطرف المتضرر(المستهلك) او مجلس حماية المستهلك حين رفع الدعوى، فإن هذه الإجراءات لا تكاد تخرج من الأحكام المنصوص عليها في قواعد المرافعات المدنية اذا رفعها امام المحاكم المدنية او الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا اختار سبيل التداعي امام المحاكم الجنائية[٤٧].

الفرع الثاني

المدعى عليه

المدعى عليه هو من ترفع عليه دعوى المسؤولية المدنية، والدعوى المدنية إما ان ترفع على مرتكب الخطأ العقدي والمؤدي الى إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، او ترفع على مرتكب الفعل الضار المؤدي الى الحاق الضرر بالغير. وقد أشارت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي الى تحديد مفهوم المدعي عليه في حوادث الاستهلاك بأنه (.... يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها...) وحددت الفقرة (٦) من المادة (١) من نفس القانون مفهوم المجهز بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً). وبحسب النصوص أعلاه يكون المدعي عليه وفق القانون العراقي في مجال بحثنا (شركات انتاج الاغذية المغشوشه بايلوجيا، أي المنتج النهائي، و كل من قام بعملية تداول الاغذية المغشوشه بايلوجيا حتى يتم استهلاكها. وعملية التداول هذه تجري بواسطة عدة اشخاص، وهم المستورد والمصدر والموزع والبائع). وفي حالة تعدد المدعيين عليهم اي اذا ساهم اكثر من شخص في تصنيع وتداول الاغذية المغشوشة، واشار الفقرة (١) من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي في هذا المجال الى انه (اذا تعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل والشريك والمتسبب)، ويجد البعض من الفقه الفرنسي أن المسؤول

---

[٤٥] طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الإستهلاك، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠١٦، ص٨١.

[٤٦] قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المادة ٥ الفقرة رابعا".

[٤٧] طارق كاظم، المصدر السابق، ص٨٣.

في حالة الغش في السلع هومن ينسب إليه القيام بالغش وهذا الإثبات يكون عبئه على باقي المساهمين معه في الإنتاج، وإلا اعتبروا متضامنين في المسؤولية عن الضرر[٤٨].

المطلب الثاني
حكم تحقق المسؤولية عن أضرار الغش البايولوجي (التعويض)

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي وأمكن إثباتها وفق القانون العراقي ترتب حكمها وهو التعويض ويعرف التعويض بأنه (مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار)[٤٩]. يقوم التعويض على مبدأين، اولهما هو مبدأ التعويض الكامل والذي اخذ به المشرع العراقي ويعني ان القاضي يجب ان يركز على الضرر الذي اصاب المضرور عند تحديد قيمة التعويض ويحقق جبر الضرر من خلال ما اصابه من ضرر وما فاته من كسب. وعلى ذلك نص الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) والتي نصت على انه (ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن العمل ويشمل مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب بسب ضياع الحق عليه ..) والفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع). اما المبدأ الثاني فهو التعويض العقابي والذي يعني ان القاضي الذي ينظر النزاع يجب عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الخطا عن تحديده قيمة التعويض، اي ان وظيفة التعويض قد تغيرت واصبحت لاتقتصر على الوظيفة الاصلاحية للضرر بل اضحت تشمل الوظيفة العقابية وذلك بردع الغير وزجر الشخص المخطئ. والمشرع العراقي اخذ بمبدأ التعويض العقابي في العديد من المواد القانون المدني ومنها ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) والتي نصت على انه (ويرجع من دفع التعويض باكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم .فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي)[٥٠]. وكذلك الفقرة (٣) من المادة (١٦٩) والتي نصت على انه (فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطأ جسيما فلا يجاوز في التعويض مايكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت). ويكون التعويض اما نقديا، اوباعادة الحال الى ماكانت عليه، وهذا الامر يخضع الى تقدير القاضي. وان التعويض عن اضرار المنتجات الغذائية المغشوشة بايلوجيا تكون اوسع من تعويض الاضرار المنصوصه عليها في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانوون المدني العراقي، بحيث يشمل التعويض عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة والتي يستفاد منها المضرور المتعاقد والغير في الوقت نفسه ويتضمن اصلاح الضرر وزجر المخطئ.

الخاتمة

وتتضمن الاستنتاجات والتوصيات :-

أولاً: الاستنتاجات:

[٤٨] د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٤١٤.

[٤٩] د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٤،

[٥٠] د. عدنان السرحان، التعويض العقابي، مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٤، ١٩٩٧، ص١٠٤.

١- الغش نوع من أنواع الخطأ القصدي ويكون فيه اعلى درجات القصد، فهو صفة تضاف الى صفة العمد في الخطأ، لأن وقعه أشد، فهو يبدوشبيها لسبق الاصرار او الترصد في الجرائم العمدية في قانون العقوبات.

٢- ان تقنية (الهندسة الوراثية) أستغلت من قبل العديد من الشركات والمنتجين للسلع والمنتجات الغذائية من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة من خلال العمل على إظهار المنتجات بصورة افضل و ألمع مما يزيد الطلب عليها في الأسواق ويحقق به مكاسب غير مشروعه، وذلك من خلال تغيير نوع او حجم او مواصفات المنتجات الغذائية، وهذا ما نسميه ب (الغش البايولوجي). ويعد الغش البايلوجي يعد جزء من النطاق العام لمفهوم للغش الصناعي ولكنه يتميزعنه، بانه يختص بالغش في المنتجات الغذائية حصرا دون سواءها من المنتجات الصناعية الاخرى، وبختلف الغش في جينات او هورمونات الاغذية عن مفهوم الغش التجاري، فمفهوم (الغش التجاري) له مدلول واسع ويكون في العديد من السلع والخدمات ولايقتصر على الغش في الاغذية حيث يقع الغش التجاري في جميع السلع الإستهلاكية.

٣- منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة (فاو) والعديد من المراكز الصحية العالمية اثبتت أضرار الاغذية المتلاعب بجيناتها وهورموناتها على صحة الانسان والبيئة واصدرت مبادئ توجيهية حول كيفية تقييم والتصدي لمخاطر الاغذية المحورة وراثيا وعلى الرغم من ان العراق عضوا في تلك المنظمات الدولية الا ان انه لم يلتزم بالمبادىء والتوصيات الصادرة منهما في التصدي ومجابهة اضرار الاغذية المغشوشة بدليل عدم تنبي تلك التوجيهات والتوصيات ضمن تشريعاتها وتدابيرها الادارية.

٤- صدر في العراق عدد من التشريعات ذات العلاقة بالاغذية ومنها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١و قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ وقانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٢ وقانون حماية المستهلك رقم (١) لعام ٢٠١٠ وان هذه القوانين قد جاءت ناقصة لأنها جاءت خالية من تحديد وبيان صريح ومحدد لمسائل التعديل او التحوير الوراثي للكائنات الحية ومايصاحب هذا التحوير من تلاعب في جينات مصادر هذه الاغذية سواء النباتية،ام الحيوانية (الغش البايلوجي) وما ينتج عنه من اضرار بصحة الانسان ويهدد سلامة البيئة والتنوع الاحيائي . ويعد قرار الهيئة الاستشارية للاغذية (وهي هيئة تابعة لدائرة الوقاية الصحية، معهد بحوث التغذية، في وزارة الصحة العراقية) رقم (١٢٨) لعام ٢٠٠٢ والخاص بموضوع الاغذية المعدلة وراثيا والذي منع بموجبه دخول الاغذية المحورة وراثيا ومواردها الاولية الى العراق من كافة المناشى. من اهم القرارات المنظمة للاغذية المحورة وراثيا في العراق الا انه رغم ذلك يبقى العراق يفتقر الى قانون ينظم كيفية التعامل مع المنتجات المعدلة وراثيا لكونه هذا القرار هو قرار تنفيذي ولا يصل الى مرتبة وجود قانون خاص بالاغذية المحورة وراثيا.

٥- ان المشرع العراقي لم ينظم مسؤولية المنتج عن اضرار منتجاته بصورة عامة ومنها مايتعلق بمسؤولية عن الاغذية المغشوشة وهذا مايؤدي الى تطبيق القواعد العامة المسؤولية المدنية سواء كانت (عقدية او غير عقدية) الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ عليها . والتي تعد غير فعالة وملائمة لاسباب عدة منها ،ان تلك القواعد تستوجب وقوع عبء الإثبات على المضرور، و المضرور من الصعب عليه ان لم يكن مستحيلاً الإثبات وهو لا يعلم شيئا عن تقنية التحوير في الجينات او زيادتها لذا سوف يؤدي به ذلك إلى خسارة التعويض، وكذلك ان تطبيق مبدأ نسبية العقد في اطارالمسؤولية العقدية بالنسبة لموضوع بحثنا قد تحرم الكثير من المضرورين من تقديم دعوى على المنتج الغاش وذلك لأنهم ليسوا طرفا في العقد.ولاجل التخلص من تلك العقبات والصعوبات اتجه الفقه والتشريع الحديث وبالاخص التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة رقم (٨٥) لعام ١٩٨٥ الى تحديد المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر بسبب الغش او العيب في السلعة، وفق (المسؤولية الموضوعية) أي بالتركيز على ركن الضرر، واعتبار ان فكرة الخطا لم يعد لها وجود في العصر الحديث الذي يرمي الى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور.

٦- يتمثل ركن الخطأ القصدي (في اطار المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي) وفق القانون العراقي بعدة صور منها (أ- مخالفة المنتج او المجهز القوانين الخاصة بحظرانتاج واستيراد الاغذية المحورة وراثيا، ب- ذكر المنتج او المجهز معلومات مغلوطة او مضللة عن المنتجات المحورة وراثيا للمستهلكين واخفاء حقيقة تلك الاغذية عنهم، ج- عدم التزام المنتج اومجهز الاغذية المحورة وراثيا بالمواصفات العراقية المعتمدة للسلع والخدمات) وفقاً لتلك القوانين يستوجب على المضرور إثبات ركن الخطأ القصدي (الغش) وهذا يعد صعبا ان لم يكن مستحيلا.

٧- أما السبب الموجب لقيام المسؤولية عن اضرار الغش في الاغذية وفق التوجية الاوروبي يتمثل في العيب وتعتبر السلعة معيبة حينما لاتوفر السلامة التي يحق لاي شخص وفي حدود المشروعية التي يتوقعها، والسلامة التي يتوقعها المتضرر تكون وفقا لمعيار الشخص المعتاد فوجود الضرر دليل على وجود العيب في السلعة دون حاجة لاثبات التوقعات المشروعة فوقوع الضرر يعد في حد ذاته مخلا بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد، اي ان عبء الإثبات هنا يقع على عاتق المنتج لا على عاتق المضرور.

٨- تختلف خصائص الأضرار الناتجة عن الأغذية المحورة وراثياً عن غيرها من الأضرار التقليدية، ومن تلك الخصائص ان الضرر البيولوجي للأغذية المعدلة وراثياً هو ضرر غير مرئي وإنه ضرر غير مباشر في بعض الأحيان وكذلك يعد الضرر للأغذية المغشوشة بايولوجياً ضرراً عابر للحدود.

١٠- العلاقة السببية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي، يستوجب على المضرور إثبات العلاقة بين الخطأ القصدي (الغش) والضرر، وفي هذه المسألة تكمن الكثير من الصعوبة والغموض، لأسباب عديده ، اما العلاقة السببية في اطار التوجية الاوروبي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة تعد مفترضه قانونا، ويرجع هذا الافتراض القانوني لعلاقة السببية إلى رغبة المشرع الاوربي في تسهيل عبء الإثبات على المتضرر الذي غالبا مايكون غير محترف فيصعب عليه تحديد اللحظة التي نشا فيها العيب وعلاقته بالضرر.

١١- المدعي في دعوى المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي يتمثل بالمضرور المباشر وايضا المضرورين غير مباشرين، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي او معنوي من جراء موت الضحية او إصابته من أفراد عائلته (كالأصول او الفروع او الأزواج) بالاضافة الى الغير المتضرر من فعل المنتجات الغذائية المغشوشه، وقد اعطى قانون حماية المستهلك العراقي الحق لمجلس حماية المستهلك تحريك الدعوى ضد المنتج في حالة إرتكاب مخالفة او جنحة او جناية أدت الى إنتهاك مصالح المستهلكين.

١٢- المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار الغش البايلوجي، يتمثل في (شركات إنتاج الاغذية المغشوشه بايلوجيا، أي المنتج النهائي، والمستورد والمصدر والموزع والبائع).

١٣- ان التعويض عن اضرار المنتجات المغشوشة بايلوجيا يكون اوسع من تعويض الاضرار المنصوصه عليها في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانون المدني العراقي، فهو يشمل الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة والتي يستفيد منها المضرور المتعاقد والغير في الوقت نفسه ويتضمن إصلاح الضرر وزجر المخطىء.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني الى ضرورة تدارك الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالأغذية المحورة وراثياً، وذلك بإصدار قانون خاص بالسلامة الإحيائية (الحيوية) بهدف وضع اطار تنظيمي للبحث

والتطوير في مجال الهندسة الوراثية ووضع ضوابط تمنع انتاج واستيراد وتداول الأغذية المحورة وراثياً وذلك كونها تخلف العديد من الاضرار.

٢- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإصدار قانون خاص ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته، وأن يتبنى التوجيه الاوروبي فيما يتعلق بأركان المسؤولية وآثارها، وجعلها مسؤولية موضوعية قائمة على فكرة الضرر، وان تتعلق قواعد هذه المسؤولية بالنظام العام ومن ثم لايجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها، وان تتوحد في هذا القانون القواعد العقدية وغير العقدية في نظام تتساوى فيه مراكز المتضررين من حيث الحماية القانونية سواء اكان المتضرر من هذه الاغذية متعاقداً او من الغير. وان يتم تطبيق هذه القواعد على المسؤولية المدنية عن اضرار الغش البايلوجي.

٣- نوصي الجهات التنفيذية في الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان بضرورة تفعيل قانون حماية المستهلك رقم (١) لعام ٢٠١٠، وتشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش المرتبطة بها بأسرع وقت، كونه يساهم في حماية المستهلك من جوانب عدة.

٤- نوصي الجهات ذات العلاقة بمراقبة جودة وصلاحية المنتجات الغذائية للإستهلاك البشري والمتمثلة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بضرورة ايجاد وسائل متطورة للكشف عن الأغذية المحورة وراثيا، فعلى الرغم من الحظر التنفيذي لهذا النوع من الاغذية فانها منتشرة وبكثرة في اسواق اقليم كوردستان وباقي المحافظات العراقية.

٥- نوصي بتفعيل عضوية العراق في الجهود الدولية فيما يتعلق بإستخدام التقنيات الوراثية و خاصة في مجال الاغذية، والإسترشاد بالقواعد التنظيمية والتوجيهات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية المتعلقة بالصحة والأغذية.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- د.اياد محمد فاضل العبيدي، الاستنسال البايلوجي والاستنساخ البشري، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠١.

٢- د.بودالي محمد ،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣- د.هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٢.

٤- د.هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، ط١، منشورات الحلبي القانونية ٢٠٠٩.

٥- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

٦- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، الجامعة المستنصرية، بغداد ١٩٧٦.

٧- د.حسن عبد الباسط جميعي، حمايةا لمستهلك –الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٩٦.

٨- د.حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩- كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن اضرار الاغذية المعدلة وراثياً، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

١٠- د.محمد جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

١١- د محمد السيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢- د محمد سليمان، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، دار التفسير، اربيل، العراق، ٢٠٠٨.
١٣- د.محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
١٤- د.محمد شكري سرور، مسؤوولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
١٥- د سليمان مرقس، الوافي، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٩٢، ط ٥.
١٦- د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٥٤.
١٧- عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة، بغداد، ط١.
١٨- د.عبد المجيد الحكيم و. عبد الباقي البكري و. محمد البشير، نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول: نظرية الإلتزام، العاتك لصناعة الكتب، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١٠.
١٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج- ١، مصادر الالتزام ، ط ٣، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠- د. عبدالمعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، ج١، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٧٩.
٢١- د.علي محمود السعدي، الغذاء المهندس وراثياً، دار الصادق، بابل، ٢٠٠٩.
٢٢- د.على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٧.
٢٣- د.عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.
٢٤- د.صلاح كامل السماحي، تكنلوجيا الاغذية، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١.
٢٥- د. قادة شهيدة،المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧.
٢٦- د.رضا عبد الحليم عبد المجيد، ، الحماية القانونية للجين البشري (الاستنساخ وتداعياته)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
٢٧- د.ثروت عبدالحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٨- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضه العربية، مصر ١٩٩٩.

ثانياً: البحوث:

١- فجر السيسي، المحاصيل المعدلة وراثيا ، المجلة الزراعية، العدد٥٤٧، القاهرة ٢٠٠٤.
٢- د.حمود علي علي عبدالله مقبل، المحاصيل المحورة وراثيا- الفوائد والمخاطر، بحث مقدم الى حلقة العمل حول تقييم الاثار البيئية لادخال الانواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٣ .
٣- د. يوسف زروق والمختار بن سالم، حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١١، ٢٠١٧.
٤- طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الإستهلاك، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠١٦.

٥- د.عدنان السرحان، التعويض العقابي، مجلة ابحاث اليرموك،سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٤، ١٩٩٧.
٦- أ.م.د عدنان هاشم الشروفي، المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيا: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول ٢٠١٥.
٧- د.ناصر خليل جلال وسميره عبدالله مصطفى، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥.
٨- د.عدنان هاشم جواد و د.عقيل مجيد كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج رقم (٨٥) لعام ١٩٨٥، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري،رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض،المغرب، ٢٠١١.
٢- سهيلة فيصل الساعدي، مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهندسة وراثيا، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠١٤.
٣- د.نعيمة عمارة ،مبدا الحيطة ومسؤولية المهنيين، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤ .
٤- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر٢٠١٧ .

رابعاً: المعاجم:

١- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الثالث.
٢- محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر ١٩٨٨، الجزء الثاني.
٣- الفيومي ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧.

خامساً: المواقع الالكترونية:

www.who.int/ar
www.iarc.fr
www.fao.org.

سادساً: المصادر الاجنبية:

[1]. Dr. Gary Smith, *What is Food Fraud?* , Article Published on the Internet (acceded on 7th November 2017): http://fsns.com/news/what-is-food-fraud
[2]. Erikka Kannal, *Disadvantages of Genetically Modified Food,* Essay published on the Internet, (Acceded on 7th of November 2017):
[3] .Genetically Engineered Food Labelling Laws, Report by Centre For Food Safety, Published on 2nd of April 2013, (Acceded on 20th December 2017):

https://www.centerforfoodsafety.org/reports/1413/genetically-engineered-food-labeling-laws-map

المستخلص

إن تقنية (الهندسة الوراثية) أستغلت من قبل العديد من الشركات والمنتجين للسلع والمنتجات الغذائية من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة، من خلال العمل على إظهار المنتجات بصورة افضل و ألمع مما يزيد الطلب عليها في الأسواق، وذلك كله يتم من خلال تغيير نوع او حجم او مواصفات المنتجات الغذائية، وهذا ما نسميه ب (الغش البايولوجي). ويقصد بالغش البايولوجي بأنه (الاحتيال الذي يقع بتغيير جينات أو إضافة هرمونات تؤدي الى تكبير او سرعة إنتاج أو استبدال أو العبث بأي منتج غذائي (نباتي او حيواني) مما يعجل ويزيد الكسب غير المشروع للمنتج)، وان منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (فاو) والعديد من المراكز الصحية العالمية اثبتت اضرار الاغذية المتلاعب بجيناتها وهورموناتها على صحة الانسان والبيئة واصدرت مبادئ توجيهية حول كيفية تقييم والتصدي لمخاطر الاغذية المحورة وراثيا. وعلى الرغم من ان العراق عضوا في تلك المنظمات الدولية الا انه لم يلتزم بالمبادىء والتوصيات الصادرة منهما في التصدي ومجابهة اضرار الاغذية المغشوشة، بدليل عدم تبني تلك التوجيهات والتوصيات ضمن تشريعاتها وتدابيرها الادارية. وبموجب قرار الهيئة الاستشارية للاغذية (وهي هيئة تابعة لدائرة الوقاية الصحية، معهد بحوث التغذية، في وزارة الصحة العراقية) رقم (١٢٨) لعام ٢٠٠٢ والخاص بموضوع الاغذية المحورة وراثياً تم حظر دخول الاغذية المحورة وراثيا ومواردها الاولية الى العراق من كافة المناشى. وعلى الرغم من الحظر التنفيذي للاغذية المحورة وراثيا يبقى العراق يفتقر الى قانون ينظم كيفية التعامل مع المنتجات المعدلة وراثيا لكونه هذا القرار هو قرار تنفيذي ولا يصل الى مرتبة وجود قانون خاص بالاغذية المحورة وراثياً، ونتجية لذلك الفراغ التشريعي يتم تطبيق القواعد العامة المسؤولية المدنية سواء كانت (عقدية او غير عقدية) الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ على المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن هكذا اغذية. والتي تعد غير فعالة وملائمة لأسباب عدة منها، ان تلك القواعد تستوجب وقوع عبء الإثبات على المضرور، و المضرور من الصعب عليه ان لم يكن مستحيلاً، الإثبات وهو لا يعلم شيئا عن تقنية التعديل في الجينات او زيادتها، لذا سوف يؤدي به ذلك إلى خسارة التعويض، و كذلك ان تطبيق مبدأ نسبية العقد في اطارالمسؤولية العقدية بالنسبة لموضوع بحثنا قد يحرم الكثير من المضرورين من تقديم دعوى على المنتج الغاش وذلك لأنهم ليسوا طرفا في العقد. ولأجل التخلص من تلك العقبات والصعوبات اتجه الفقه والتشريع الحديث وبالأخص التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة رقم (٨٥) لعام ١٩٨٥ الى تحديد المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر بسبب الغش او العيب في السلعة، وفق (المسؤولية الموضوعية) أي بالتركيز على ركن الضرر. ونظراً للمزايا العديدة التي يحققها نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة نرى انه من الأنسب ان يقوم المشرع العراقي بتنظيم مسؤولية المننتج وان يتبنى فيه قواعد المسؤولية الموضوعية فيما يتعلق باضرار المنتجات المعيبة بصورة عامة، ومنها

ايضاً ما يتعلق بالغش في الاغذية وكل ما يتعلق بالتلاعب في الهندسة الوراثية للكائنات الحية التي تسبب ضرراً للمستهلك.

ABSTRACT

The technique of genetic engineering has been exploited by many companies and producers of food products in order to obtain illegal gains by working to show the products better (by changing the type or the size of the food that are produced), which leads to increase the demand in the markets by the people, and this is what we call (Biological Cheating). Biological cheating means the fraud that completes by altering genes or adding hormones (whether to animals or plants) which raise the size of product or Accelerate production for getting illegal profit. The World Health Organization (WHO), the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and several international health centers have proven the damage which may occur because of using genetically modified foods on the human health and environment. Therefore, guidelines have been issued on how to address the risks of genetically modified foods. Despite the fact that Iraq is a member of these international organizations, it has not applied or adopt the principles and recommendations that issued by them in addressing the spoilage of contaminated foods. Depending on the decision of the Food Advisory Board (a body of the Department of Health Protection, Nutrition Research Institute, Iraqi Ministry of Health) No. (128) for the year 2002 on the subject of genetically modified foods, which banned the entry of GM food and its primary resources to Iraq. Despite the executive ban on genetically modified foods, Iraq still has lack of a law that regulating how to deal with genetically modified products. As a result of this legislative vacuum, the general rules apply to civil liability (whether contractual or non-contractual responsibility) in Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 for liability for damages resulting from such foods. These rules are ineffective because they require the harmed person to prove the mistake of the producer, and that is very though for the harmed person because he knowing nothing about gene modification technology, thus will lead to loss of compensation. In order to eliminate these difficulties, modern jurisprudence and legislations, in particular the European Directive on Product Liability for its Defective Products No.85 of 1985, had took objective responsibility as a base of the responsibility of a producer on his defective products. In view of the many advantages achieved by the objective responsibility

system, we suggest that it is more appropriate for the Iraqi legislator to regulate the responsibility of the producer about his genetically food and to adopt the rules of objective liability.